

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 714 @ وَجَّهَ الرَّسَالَةَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ إِنَّ الْكَافِيلَ أَرْسَلَ مَعِيَ هَذَا لِأَسْلَمَتِهِ إِلَيْكَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . أَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ الرَّسُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ تَسْلِيمَهُ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ فَيَجْرِي الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ فِي فِقْهَةِ لَوْ سَلَّمَ الْكَافِيلُ . . . إلخ أَيْضًا . تَسْلِيمُ الرَّسُولِ الْمُؤْرَّسِ لِغَيْرِ الْمَكْفُولِ بِهِ وَتَسْلِيمُ الْأَجَنَّبِيِّ : لَا يَبْرَأُ الْكَافِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ لَوْ سَلَّمَ الرَّسُولُ الْمُؤْرَّسُ مِنْ طَرَفِهِ لِغَيْرِ تَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ أَوْ أَجَنَّبِيٍّ وَلَوْ قَالَا بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمَكْفُولُ لَهُ . وَالسُّكُوتُ هُنَا لَا يُعَدُّ قَبُولًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) (اِنْطِرُ الْمَادَّةَ 67) . - * * * * - مَسْأَلَةٌ أُوْلَى - لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ لِأَخَذِ كَفِيلَ بِنَفْسِ مَدِينَةٍ وَأَخَذَ الْوَكِيلُ الْكَافِيلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُنْظَرُ فَإِذَا أَضَافَ الْكَفَالَةَ لِنَفْسِهِ فَلِلْوَكِيلِ الْحَقُّ فِي مُطَالَبَةِ الْكَافِيلِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ حَتَّى أَنْ الْكَافِيلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ لِلْوَكِيلِ يَبْرَأُ ، وَإِذَا أَضَافَهَا إِلَى مُوَكََّلِهِ فَحَقُّ الْمُطَالَبَةِ لِلْمُوَكََّلِ ، وَلَوْ سَلَّمَ الْكَافِيلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَكْفُولَ بِهِ إِلَى الْوَكِيلِ لَا يَبْرَأُ . لَكِنْ فِي الصُّورَتَيْنِ لَوْ سَلَّمَ إِلَى الْوَكِيلِ بَرِيءٌ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ) . - * * * * - مَسْأَلَةٌ ثَانِيَّةٌ - إِذَا تَعَدَّدَ الْكُفَلَاءُ بِنَفْسٍ أَحَدٍ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ كُلُّهُمْ قَدْ كَفَلَ بِمُفْرَدِهِ فَلَا يَبْرَأُ جَمِيعُهُمْ بِتَسْلِيمِ أَحَدِهِمْ الْمَكْفُولَ بِهِ أَمَّا إِذَا كَانُوا كُفَلَاءَ مَعًا فَيَبْرَأُونَ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ) . - * * * * - مَسْأَلَةٌ ثَالِثَةٌ - إِذَا أَوْفَى الْكَافِيلُ بِالنَّفْسِ الطَّالِبِ دَيْنَ الْمَكْفُولِ بِهِ عَلَى أَنْ يُبْرَأَ مِنْ الْكَفَالَةِ صَحَّتْ الْبِرَاءَةُ ، وَجَازَتْ وَبَرِيءَ الْكَافِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ) . أَمَّا لَوْ أَدَّى الشَّخْصُ الْمَكْفُولَ بِهِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ طَلَبَتَهُ فَلَا يَبْرَأُ الْكَافِيلُ بِالنَّفْسِ مِنَ الْكَفَالَةِ

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْإِمَّاكَفُولِ لَهُ شَيْءٌ آخَرُ يَدَّعِيهِ عَلَى الْإِمَّاكَفُولِ بِهِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْإِمَّاكَفُولِ) كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (662) لَكِنْ لَوْ صَالِحَ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ الْإِمَّاكَفُولِ لَهُ عَلَى مَالٍ بِشَرْطِ أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ صَحَّ الصَّلَاحُ وَبَرِئَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ الْمَالُ أَيْضًا ، (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْإِمَّاكَفُولِ) . لَاحِظَةُ - فِي أَخَذِ الْحَاكِمِ فِي أَثْنَاءِ الدَّعْوَى كَفِيلًا بِالنَّفْسِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَوْ بِيَدُونِ طَلَبِهِ وَسَلَّامَ الْكَفِيلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْحَاكِمِ أَوْ لِرَسُولِهِ بَرِئَ مِنَ الْكَفَالَةِ أَمَّا لَوْ سَلَّمَهُ لِلْمُدَّعَى فَلَا يَبْرَأُ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَضَافَ الْحَاكِمُ الْكَفَالَةَ إِلَى الْمُدَّعَى فَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ حِينَئِذٍ بِتَسْلِيمِهِ لِلْمُدَّعَى وَلَا يَبْرَأُ إِذَا سَلَّمَهُ إِلَى الْحَاكِمِ . اُنْظُرْ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى . - * * * * (الْمَادَّةُ 664) يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِمُجَرَّدِ تَسْلِيمِ الْإِمَّاكَفُولِ بِهِ بِطَلَبِ الطَّالِبِ وَأَمَّا لَوْ سَلَّمَهُ بِيَدُونِ طَلَبِ الطَّالِبِ فَلَا يَبْرَأُ مَا لَمْ يَقُلْ سَلَّمْتُهُ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ . أَيِ سَوَاءٌ أَقَالَ سَلَّمْتُهُ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ أَمْ لَمْ يَقُلْ ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْكَفَالَةِ وَمُقْتَضَاهَا قَدْ حَصَلَ وَيَبْرَأُ بِالتَّسْلِيمِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا يُطَالَبُ بِالتَّسْلِيمِ مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا إِذَا وَجِدَ فِي الْكَفَالَةِ عِبَارَةً تَقْتَضِي تَكَرُّرَ التَّسْلِيمِ . اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (636) . أَمَّا لَوْ سَلَّمَ الْإِمَّاكَفُولُ بِهِ بِيَدُونِ طَلَبِ الطَّالِبِ وَلَمْ يَقُلْ سَلَّمْتُهُ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ أَوْ سَلَّمْتُهُ مِنْ جِهَتَيْهَا فَلَا يَبْرَأُ